ISSN: 2706-6495

# تحرير محل النزاع في معنى الاستحسان وحجيته وأنواعه

# Editing the place of the dispute in the meaning of the approval, its authority and its types

**إعداد: الباحث/ زياد عبد الله محمد طروه**

باحث في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله، جامعة القدس، فلسطين

Email: Ziadtarawa2015@gmail.com

**أ.د. محمد مطلق محمد عساف**

بروفيسور في الفقه وأصوله، رئيس قسم الفقه والتشريع ومنسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين

Email: m.assaf@staff.alquds.edu

**الملخص:**

تتناول هذه الدراسة موضوع حجية الاستحسان وأنواعه وتحرر محل النزاع فيه، فالعلماء في الاستحسان، بين مُنكرٍ ومُجيزٍ، فالمنكر ناظرٌ للمسألة على أنها من باب الهوى والتلذذ، والمجيز ناظرٌ للمسألة على أنها من الأدلة التبعية المهمة التي ترفع الحرج عن الأمة إذا وقع، كلٌّ ينظر بحَسَب معناه الحقيقي الذي تَبيَّن له.

وبهذا فقد أنبنى هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة، وتحت كل مبحث عدة مطالب، فالمبحث الأول: تعريف الاستحسان، والمبحث الثاني: تحرير محل النزاع، والمبحث الثالث: حجية الاستحسان، والمبحث الرابع: أنواع الاستحسان.

تم اتباع المنهج الاستقرائي المقارن وذلك عن طريق استقراء الكتب والأبحاث، ذات العلاقة بالموضوع، التي تحدثت عن معنى الاستحسان وخلاف العلماء فيه، ثم مقارنتها وترجيح ما هو أقرب للصواب، دون تعصب لأحد، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال التمعن في الكتب والأبحاث والمواقع الإلكترونية التي كتبت في المسألة، حيث تم باستخراج أهم المواضيع، التي يمكن الاعتماد عليها، في كتابة البحث العلمي.

وكان من نتائج هذه الدراسة أنَّ السبب الرئيسي في الاختلاف بين العلماء في الاستحسان، هو الخلاف في معنى الاستحسان ولو أنهم اتفقوا في تحديد معناه ما اختلفوا في حكمه. ثم تبين من خلال الاستقراء بأن الاستحسان المرفوض عند الإمام الشافعي هو الاستحسان القائم على غير دليل معتبر وهو الذي عبر عنه بالهوى والتشهي. وهذا يرفضه الجميع. أما الاستحسان المستند للشريعة ومصالحها فهم متفقون عليه.

**الكلمات المفتاحية:** الاستحسان، الأدلة التبعية، الهوى، التلذذ، مقاصد التشريع.

ISSN: 2706-6495

# Editing the place of the dispute in the meaning of the approval, its authority and its types

**Ziad Abdallah Mohammed Tarawa**

Researcher in the PhD program in Islamic Jurisprudence and its Principles, Al-Quds University, Palestine

**Dr. Mohammad Motlaq Assaf**

Professor of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Da'wa and Fundamentals of Religion, Al-Quds University, Palestine

## Abstract:

This study deals with the subject of the authenticity of approval and its types and the liberation of the place of dispute in it. Scientists in the approval, between a denier and a perphorsing. The denier is a view of the issue as a matter of whim and pleasure, and the messer is considered the issue as one of the important subsidiary evidence that removes the embarrassment of the nation if it occurs, each looks according to his true meaning that it has been shown.

Thus, this research was based on an introduction, a summary, and a conclusion, and four main investigations, and under each thesis several demands, the first thesis: the definition of approval, the second thesis: the liberation of the place of the dispute, the third thesis: the authenticity of approval, and the fourth thesis: types of approval. The comparative inductive approach was followed by inducting books and research related to the topic, which discussed the meaning of istihsan and the scholars' disagreement about it, then comparing them and preferring what is closest to the truth, without bias towards anyone, as well as the descriptive analytical approach by examining books, research and websites written on the issue, where the most important topics were extracted, which can be relied upon, in writing the scientific research.

One of the results of this study was that the main reason for the difference among scientists in approval is the disagreement in the meaning of approval, although they agreed to determine the meaning of what they differed in its judgement. Then it turned out through the extrapolation that the rejected approval of Imam Shafi'i is the approval based on no considerable evidence, which was expressed by love and appetration. This is rejected by everyone. As for the favour based on the Shariah and its interests, they are agreed upon.

**Keywords**: approval, accessory evidence, whim, revell, purposes of legislation.

## 1. المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فجعله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وجعل فيه أسوةً حسنةً لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً، وفجر ينابيع الرحمة والرضوان تفجيراً، فاللهم صلِ وسلم عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الاستحسان من الأدلة المختلف فيها بين علماء الأصول، بين مثبتٍ له كالجمهور، ونافٍ له كالشافعية، فالجمهور ينظرون للاستحسان على أنّ له أهمية كبيرة في وجوه المصلحة الشرعية فالاستحسان عندهم أداة لاستنباط الأحكام الشرعية عند غياب النصوص فتوسعوا فيه وعدوه مصدراً من مصادر التشريع بعد القرآن والسنة والإجماع والقياس. والشافعية ينظرون للاستحسان على أنه من أعمال العقول التي قد تخضع للهوى والتلذذ؛ لذا جاء هذا البحث بعنوان تحرير محل النزاع في معنى الاستحسان وحجيته وأنواعه، ليعالج هذه القضية وسيقوم الباحثان بتحرير محل النزاع فيها لبيان حقيقة الاستحسان وَوجْه الخلاف الدائر فيه، وهل هو اختلاف لفظي أم معنوي، وحجية من قال به ومن منع، وأنواعه عند من قال به.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة قديماً وحديثاً، لذا كان لا بد من الوقوف على أقوالهم واستدلالاتهم، والترجيح وفقاً للأدلة بعيداً عن التعصب، مع الاستعانة بالضوابط الشرعية ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية والأصولية في ذلك؛ فالاستحسان أداة ضرورية لتكييف الأحكام الشرعية مع الواقع المتغير، بشرط أن يتم بحذر وضمن الحدود الشرعية.

### 1.1. مشكلة البحث:

جاء البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما هو تعريف الاستحسان عند الأئمة الأربعة؟
2. ما هو سبب الخلاف في الاستحسان بين المثبت والمانع؟
3. ما هي الحجج والبراهين التي احتج بها كل فريق؟
4. ما هو الراجح في قولي العلماء؟

### 2.1. أهداف البحث:

ويهدف البحث للوصول إلى ما يلي:

1. بيان تعريف الاستحسان عند الأئمة الأربعة.
2. توضيح وتحرير محل النزاع فيه بين المثبت والمانع من خلال التعريفات.
3. بيان الحجج والبراهين التي احتج بها كل فريق.
4. الوصول للراجح من أقوال العلماء في الاستحسان هل يعتبر دليلاً تبعياً أم لا.

### 3.1. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- بيان أهمية الاستحسان، وأنه من الأدلة التي يمكن أن تُيْسر على الناس والدولة في كثير من المسائل.
- بيان أن الخلاف في حجية الاستحسان في اعتباره من الأدلة التبعية سببه الاختلاف في التعريف.
- رفع الحرج عن القائلين بحجية الاستحسان. وبيان قصد الإمام الشافعي" **من استحسن فقد شرع**"
- دراسة المسألة وتحقيقها للوصول للراجح من أقوال العلماء فيها وفقاً لاستدلالات العلماء.

### 4.1. منهج البحث:

تم اتباع عدة مناهج من أجل إعطاء مادة علمية فيها الفائدة للقارئ وهي كما يلي:

المنهج الاستقرائي المقارن: وذلك عن طريق استقراء الكتب والأبحاث، ذات العلاقة بالموضوع، التي تحدثت عن معنى الاستحسان وخلاف العلماء فيه، ثم مقارنتها وترجيح ما هو أقرب للصواب، دون تعصب لأحد.

المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال التمعن في الكتب والأبحاث والمواقع الإلكترونية التي كتبت في المسألة، حيث تم باستخراج أهم المواضيع، التي يمكن الاعتماد عليها، في كتابة البحث العلمي.

### 5.1. الدراسات السابقة:

هناك كتب وأبحاث كثيرة كتبت في الاستحسان وذلك لأهميته، لم يسع المقام لذكرها، منها:

1. **كتاب: الاستحسان حقيقته- أنواعه- حجيته- تطبيقاته المعاصرة**، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428ه. تكلم فيه عن معنى الاستحسان ومناقشة التعريفات، وموقف الصحابة والتابعين والأئمة منه، وحجيته وتطبيقاته.
2. **رسالة دكتوراه: الاستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي**، لفاروق عبد الله عبد الكريم، رسالة دكتوراة من جامعة بغداد سنة 1995م. دراسة فقهية تتناول الاستحسان، على وجه البسط، وبالصورة التي تتناسب وأهميته وتحديد عناصره، وتعريفه وتحليل جزئياته، وبيان حقيقة الخلاف فيه، على ما ينبغي وقد اعتمد الباحث على آراء كثيرة للفقهاء في بيان ذلك.
3. **بحث: نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة**، للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرقور، وتحدث في البحث عن نظرية الاستحسان في الفقه الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة.
4. **بحث: الاستحسان، حقيقته، وتطبيقاته عند الشافعية**، منصور محمود مقدادي، وقد تحدث الباحث في بحثه عن تعريف الاستحسان والموازنة بين هذه التعريفات، وسبب النزاع بين الأصوليين، ونماذج تطبيقية للاستحسان عند السادة الشافعية.
5. **بحث: الاستحسان وأثره في السياسة الشرعية**، الباحث: حافظ محمد أبو شملة حكمي المملكة العربية السعودية وزارة التعليم دكتوراه المنظمة، جامعة الملك خالد العدد ثمانية وأربعون تاريخ الإصدار: 2 تشرين الأول 2022م. وقد تحدث البحث عن مفهوم الاستحسان من الجانب اللغوي والاصطلاحي، تمييز الاستحسان عن بعض المصطلحات، كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستحباب، والبدعة، الخلاف في حجية الاستحسان، ومدى ارتباط دليل الاستحسان بالمقاصد الشرعية، وتطبيق الاستحسان في مجال السياسة الشرعية.

**ما يُميّز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة:**

جاء هذا البحث مختلفاً، عما سبق ممن كتبوا في المسألة، بأن جاء ليضع الضوء على مسألة تحرير محل النزاع في معنى الاستحسان وحجيته وأنواعه في بحث مستقل، دون التطويل الممل ولا التقصير المخل، فبعض الباحثين تناولوا جانباً دون جانب، منهم من تحدث عنها كمسألة من مسائل أصول الفقه دون إفرادها في بحث مستقل، ومنهم من عالج جانب الإثبات، وأغفل جانب النفي، وكلها جهود مباركة، لذا جاء هذا البحث ليكمل ويضيف ويوضح ما سبق من الجهود.

### 6.1. خطة البحث:

أنبنى هذا البحث من: ملخص، ومقدمة، وخاتمة، وأربعة مباحث رئيسة وتحت كل مبحث عدة مطالب.

**المبحث الأول: تعريف الاستحسان،** وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف الاستحسان في اللغة:**

مشتق من الحسن وهو عد الشيء حسناً [1]، يقول الرجل: استحسنت كذا، أي: اعتقدته حسناً على ضد الاستقباح، أو معناه: طلب الأحسن، وقيل: اعتماد الشيء حسناً سواء كان علماً أو جهلاً [2]. وقيل: "الحسن ما حسن من كل شيء، فهو استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسيّا كان هذا الشيء أو معنوياً، وإن كان مستقبحاً عند غيره" [3].

**المطلب الثاني: تعريف الاستحسان عند القائلين به وهم الجمهور: (الحنفية والمالكية والحنابلة):**

التعاريف عند القائلين به كثيرة ومتناثرة في كتبهم، وسيتم اختيار ما ينفعنا في تحرير محل النزاع، والوصول للحكم الشرعي في هذه المسألة.

**الاستحسان عند الحنفية:**

عرفه الكرخي رحمه الله بقوله: "هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حُكِمَ به في نظائرها إلى خلافه لوَجْه أقوى يقتضي العدول عن الأول" [4].

وهذا التعريف هو من أفضل التعاريف عند الحنفية وهو جامع مانع كما بين ذلك الشيخ محمد أبو زهرة [5].

والاستحسان على حد تعبير الإمام السرخسي في كتابه المبسوط في أصول الفقه يكون نوعان [6]:

**النوع الأول:** العمل بالاجتهاد في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا، مثل المتعة في قوله تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾[7]، حيث أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف، فكان استحسانه بغالب الرأي.

**النوع الثاني:** الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر تسبق إليه الأوهام، قبل التأمل فيه وبعده، يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإن العمل به هو الواجب فسموا ذلك استحساناً للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام.

---

(1) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ) ، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، عدد الصفحات: 350، (ص73).

(2) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ) ، القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: الثامنة، 1426ه 2005م، عدد الصفحات: .1357، (ج4/ص214).

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ) ، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1441 هـ، عدد الأجزاء: 1، (ج13/ص117).

(4) البزدوي، علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م، عدد الأجزاء 4، (ج 4، ص 4-5).

(5) أبو زهرة، محمد أبو زهرة، توفي 1394ه، أبو حنيفة، حياته وعصره وآراءه الفقهية، الناشر، دار الفكر العربي مصر، سنة 2007م. (ص343).

(6) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ) ، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت 1395 هـ] ، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، عدد الأجزاء: 2، (ج2/ص200).

(7) سورة البقرة، الآية (236).

**ومن خلال النظر في النوعين السابقين يمكن ملاحظة الأمور الآتية [1]:**

**أولاً:** إن النوع الأول للاستحسان لا يمكن أن يميز الاستحسان عن غيره من الأدلة، وذلك لأن كل اجتهاد يحتاج إلى ما غلب إليه الرأي واطمأنت إليه النفس وإن لم يخالف الشريعة في أصولها وفروعها.

**ثانياً:** إن النوع الثاني قد تضمّن قيداً ربما لا نجده في المدونات الأصولية المعاصرة، فقد سماه معارضاً، فإذاً يكون مجال الاستحسان معارضاً للقياس، بينما المدونات الأصولية المعاصرة لا تأخذ به.

**ثالثاً:** لا يمكن الجزم بأي من النوعين تبنى السرخسي، وبعد إتمام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول نستطيع أن نوجه كلام السرخسي: **وذلك بتوحيد النوعين**، إذ هما عملتان لوجه واحد ويمكن الجمع بينهما، وليس بينهما تعارض، **فالنوع الأول**: يصف عمل الاجتهاد بكونه إعمالاً لأغلب ما يترجح الرأي عنده، وذلك بتقديم الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر للقياس الخفي. **والنوع الثاني:** حين النظر إليه تجد أن التفريعات الفقهية التي تضمنتها مدونة السرخسي تندرج تحته. كما لا تجد ولو ضمناً دليلاً معارضاً له، إلا حين النظر في الدليل المعارض الذي استند إليه دليل الاستحسان.

**وعند المالكية: قال الإمام مالك الاستحسان:** "هو العمل بأقوى الدليلين، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، فهو إذاً تقديم الاستدلال المرسل على القياس" [2]. وقال: **"تسعة أعشار العلم الاستحسان" [3]**، فهو عماد العلم [4].

**وعرفه الشاطبي في الموافقات:** "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي" [5]. **وعرفه ابن العربي المالكي:** "ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته" [6].

**ويتبين من الفروع المأثورة أن المالكية يأخذون بالاستحسان في موضعين [7]:**

1. إنه كان يفتى به في المسائل لا على أنه القاعدة، بل على اعتبار أنه استثناء وترخص منه.
2. إنه أكثر ما يكون عندما يكون موجب القياس مؤدياً إلى غلو في الحكم، فالاستحسان هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، وتشهد له عند مالك الرخص الواقعة في الشريعة، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في جلب المصالح ودرء المفاسد على الخصوص، وإن كان الدليل العام يقتضي ذلك.

**وعند الحنابلة:**

**عرفه ابن قدامه المقدسي:** "العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها، لدليل خاص من كتاب أو سنة" [8].

---

(1) شعبان، زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، دار التأليف للطباعة والنشر 1956م/ عدد الصفحات 352، (ص151). الزلمي، مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد ط (16)، شركة الخنساء (ص170). والسرخسي، أصول الفقه (ج2/ص144). السامرائي، إيهاب محمد جاسم السامرائي، الملتقى الفقهي، ممنهج الإمام السرخسي في الاستحسان، روجع: 31 أغسطس، 2014م. الرابط: https://feqhweb.com/vb/threads/19587/ .

(2) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4، (ج2/ص152).

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790 هـ) ، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 7، (ج5/ص198).

(4) المرجع السابق.

(5) الشاطبي، الموافقات، (ج4/ص207).

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت 543هـ) ، المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999، عدد الصفحات: 156، (ص132).

(7) المعافري، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ) ، المحصول في أصول الفقه -لابن العربي المعافري- تحقيق حسين التاويل، أطروحة دكتوراه بدار الحديث الحسنية. الرباط. (ص277).

وهذا نوعُ تخصيصِ العامّ لدليلٍ، ولكن لا شكَّ أنَّ العدولَ عن الشَّيءِ لنظائرِه بدليلِ أنَّه نظرٌ حسنٌ وصحيحٌ، فإذا أُخرِجَ بعض أفراد العامّ لدليلٍ كان هذا الدَّليل هو المُخصِّص، فتخصيصُ العامّ بدليلٍ بإخراجِ بعضِ أفرادِه لدليلٍ سمِّه استحساناً أو سمِّه تخصيصاً [1].

**المطلب الثالث: تعريف الاستحسان عند المانعين له وهم (الشافعية):**

أنكر الإمام الشافعي القول بالاستحسان وبالغ في رده، فمن ذلك قوله: **"من استحسن فقد شرع"**[2]. **وعرفه الغزالي بقوله: "**ما يستحسنه المجتهد بعقله" [3]. **وعرفه التفتازاني بقوله: "**هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى" [4].

ووجهة نظر الشافعي تتضح من قوله: "لا يفتى إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا. ولا يجوز أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان؛ إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه" [5].

إذن يتبين أن الشافعي إنما ينكر الاستحسان الذي لا يعتمد على شيء من الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وهذا حق بلا ريب إذ العلماء قاطبة مجمعون على تحريم القول في دين الله بلا علم.

وفي ذلك يقول الشافعي: "لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل" [6].

ولا شك أن هذا الكلام صواب، وأن العلماء جميعاً لا يأخذون بالاستحسان المبني على الهوى والتلذذ، فتجد الشافعية يأخذون بالاستحسان ولكن المبني على الكتاب والسنة والاجماع والقياس، وذلك من خلال النظر في كتبهم ومعرفة مواطن أخذهم به دون تسميته بالاستحسان.

**المبحث الثاني: تحرير محل النزاع عند الأئمة في الاستحسان،** وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: بيان معنى الاستحسان عند القائلين به (الحنفية والملكية والحنابلة) من خلال تعريفاتهم:**

يتناول تحرير محل النزاع بين الفقهاء، تحديد المدى الذي يجوز فيه العدول عن القياس إلى حكم آخر، استناداً إلى مصلحة مرجحة أو إلى حكم شرعي آخر. فالنزاع يكون عادة بين من يعتمد الاستحسان مبدأً فقهياً معتبراً، وبين من لا يعتبره، بل يقدم القياس عليه حتى وإن كان القياس مرجوحاً أو ضعيفاً.

وبعد عرض وبيان تعريف الفقهاء للاستحسان، يتبين أنه لم يقع الخلاف بين العلماء في جواز استعمال لفظ الاستحسان؛ لأنه قد ورد في القرآن والسنة وما نقل عن الفقهاء،

---

(8) ابن قدامة، موفق الدين الجماعيلي (541 - 620 هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، قدم له: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة، الطبعة الثانية 1423 هـ-2002 م، عدد الأجزاء: 2، (ص85).

(1) البراك، عبد الرحمن ناصر البراك، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، الدرس التاسع والستون، باب الاستحسان، روجع 25/نوفمبر /2018م.

(2) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ) ، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الصفحات: 383، (ججـ1/ص247).

(3) المرجع السابق، (ج1/ص137).

(4) التفتازاني، سعد الدين مسعود (ت 792 هـ) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: 1377 هـ - 1957 م، عدد الأجزاء: 2، (ج2/ص163).

(5) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (150 - 204 هـ) ، كتاب الأم، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م (وأعادوا تصويرها 1410 هـ -1990 م) ، عدد الأجزاء: 8 ، باب إبطال الاستحسان، (ج7/ص309).

(6) المرجع السابق. (ج7/ص310).

أما القرآن فقوله تعالى :﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ (1)، وقوله :﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (2)، وأما السنة قوله ﷺ: "«مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» (3). وأما ما ورد عن الفقهاء، فتجد أمثلة كثيرة يأخذون فيها بالاستحسان منها أنهم استحسنوا دخول الحمام للاغتسال دون تقدير وتعيين مقدار الأجرة، رغم أنه غير معروف كمية الماء التي ستصرف في هذا الحمام ولا الوقت الذي سيمكث فيه (4).

وإنما وقع الخلاف بين الأصوليون في حجية الاستحسان ومدى الاعتداد به في إثبات الأحكام الشرعية، على مذهبين: الأول: الاستحسان حجة شرعية معتبرة في استنباط الأحكام، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. والثاني: الاستحسان لا يعتد به في إثبات الأحكام الشرعية، وهو مذهب الشافعية، والتفصيل في القولين: أن ما كان مستنده الشرع فيصح العمل به، وما كان مستنده الهوى والتلذذ فلا يصح العمل به (5).

والنتيجة في النهاية: إن النزاع يتعلق بما إذا كان الفقيه يمكنه أن يعتمد بمصلحة عامة يمكن أن تفضي إلى العدول عن القياس، أم أن القياس هو المبدأ الوحيد للوصول إلى الحكم بعد القرآن والسنة والاجماع، فالجمهور يرون المصلحة ظاهرة، بينما الشافعية يرفضون ذلك إلا إذا كان المستند من القرآن والسنة.

وإذا نظرنا في تعاريف الفقهاء للاستحسان يمكن تقسيم التعاريف التي وردت عنهم إلى ثلاثة زمر وهي (6):

الزمرة الأولى: التعاريف الدقيقة الصحيحة في ضبط وتكييف الاستحسان:

وهي أقوى التعاريف ومنها تعريف الكرخي من الحنفية، وتعريف ابن قدامة المقدسي من الحنابلة، فهذه التعاريف مستندها الشرع فيصح العمل بها.

الزمرة الثانية: وهي تعاريف متداخلة مع الاستصلاح:

كتعريف الشاطبي من المالكية للاستحسان، وهذا أيضاً مستنده المصلحة فيصح الأخذ به بضوابط.

الزمرة الثالثة: تعاريف مرفوضة؛ لأن مستندها الهوى والعقل:

وهي التعاريف التي تخرج عن سياق الاستحسان المقصود في الزمرة الأولى والثانية، وهذه مستندها العقل والهوى فلا يمكن اعتبارها والأخذ بها؛ لأنها تخالف الشرع. فقد تركت الاستحسان للعقل، وبذلك ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول ﷺ يمسح على ظاهر خفه" (7). وجه الاستدلال: إن أحكام الدين مبنية على الشرع من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وليس على هوى النفس والعقل.

---

(1) سورة الأعراف، الآية (145).

(2) سورة الزمر، الآية (18).

(3) ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ] - عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 50 (آخر 5 فهارس) ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، حديث رقم (3600). وإسناده حسن.

(4) البغا، مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم دمشق، الطبعة الخامسة 2013م، (ص124).

(5) عبد الغفار، محمد حسن، كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 21 درساً. (ج11/ ص1-3).

(6) عساف، محمد مطلق محمد، حيث ذكر هذه التقاسيم في إحدى محاضرات طلبة الدكتوراة، جامعة القدس، شرح كتاب أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى البغا. تاريخ المحاضرة، 2024/10/26م.

(7)النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) ، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط [ت 1438 هـ] ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة

**المطلب الثاني: بيان معنى الاستحسان عند المانعين له وهم (الشافعية) من خلال تعريفاتهم:**

قالوا إنّه ليس دليلاً شرعياً بحال من الأحوال، فهو ينكر أشد الإنكار على الاستحسان، فالمسألة ليست بالهوى: فالعلم قال الله قال رسوله وقال الصحابة ليس بالتمويه، لذلك قالوا: وبالنظر نحن لم نؤمر أن نتبع في الأحكام إلا ما جاء الدليل به، وأقواه الكتاب، ثم السنة المتواترة، ثم الآحاد، ثم الإجماع، ثم القياس، وقالوا: وما أمرنا إلا بذلك، فكيف نجعل للهوى تحكماً في أمور الشرع؟ فنحن إذن لا نتبع الشرع [1]. وهذا الذي ورد في الزمرة الثالثة سابقاً.

ولكن عند البحث والتحري تجد أن بعض الشافعية أخذوا بالاستحسان، لكن ليس الاستحسان الذي هو حكم بالهوى والتشهي والمستند لغير دليل، وإنما الاستحسان المنطلق من الدليل، ولا مشاحة في الاصطلاح، فكثير من الأحكام التي قالها الأحناف استحساناً كان لها دليل شرعي، فيكون استحساناً؛ لأن مستنده الشرع، وهذا الاستحسان يكون حجة عند الجميع، أما الاستحسان من غير دليل شرعي فليس بحجة شرعية [2].

لذلك يمكن القول: إن الخلاف الذي وقع بين العلماء في حجية الاستحسان، نابع من اختلافهم في ضبط التعريف، ولو أنهم اتفقوا على تحديد معناه لما اختلفوا في حكمه. وعند التحقيق يتبين أن الخلاف بين المدرستين، مدرسة المجيزين للاستحسان وهم الجمهور، ومدرسة المانعين له وهم الشافعية، خلاف قائم لا ينتهي لكنه محصور في الزمرة الثالثة التي أشرت إليها سابقاً، وهي الاستحسان الذي مرده الهوى والتشهي والتلذذ، وهذا ما كان يقصده الشافعي، لكن الجميع متفق على أنّ الاستحسان المستند للشرع يجوز العمل به، ويظهر ذلك من الأمثلة المبثوثة في كتب الفقهاء على الأخذ به. وخاصة المخالفين الشافعية.

**المبحث الثالث: حجية وأدلة الأئمة في الاستحسان**، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: حجية القائلين به وهم الجمهور (الحنفية، والمالكية، والحنابلة):**

استدل الحنفية والمالكية والحنابلة، بعدة أدلة على حجية الاستحسان وهي كما يلي:

**الدليل الأول: القرآن الكريم:**

قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾ [3]، ﴿**وَاتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم**﴾ [4]. **وجه الدلالة بالآيتين:** قالوا: هذا أمر بأن نأخذ بأحسن القول، ولا يكون ذلك إلا عند اجتماع قولين أو أكثر، بمعنى أنه إذا اجتمع دليلان على مسألة فإننا نأخذ بالدليل الذي فيه حُسن ونقدمه على غيره [5]. وأن هاتين الآيتان وردتا في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، وأنهما أمر باتباع أحسن ما أنزل [6]. **وقيل الآية الأولى:** مدحت وألزمت باتباع الأحسن، والمدح والإلزام علامة الحجية،

---

الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: 12 (آخر 2 فهارس) ، حديث رقم (119) ، وصححه العظيم آبادي.

(1) عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار، كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين، موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net . (ج11/ ص1-3).

(2) عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار، كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين، موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net . (ج11/ ص1-3).

(3) سورة الزمر، الآية (18).

(4) سورة الزمر، الآية (55)

(5) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ) ، كتاب التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، سنة النشر: عدد الأجزاء: 3، (ج3/ص314).

(6) السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1999م). (ج1/ص200/181).

ويوجبان الجزم بحجية المستحسن بالفتح. **والثانية:** يفهم منها: أنّه سبحانه وتعالى مدح أناساً تعرض عليهم قضايا فيها الحسن والأحسن، فيختارون الأحسن [1].

**الدليل الثاني: السنة النبوية:**

ما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «**مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ**» [2]. **وجه الدلالة بالحديث:** دل الحديث على إن ما رآه الناس في عاداتهم مستحسناً فهو حسن وحق عند الخلق، **ويدل أيضاً**: على أن ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن [3].

**الدليل الثالث: الإجماع**:

إجماع الأمة على استحسان دخول الحمام من غير تقدير أجرة لزمان اللبث فيه، ولا لكمية الماء المستخدمة، وكذلك استحسانهم شرب الماء من أيدي السقَّائين من غير تقدير كمية الماء وعوضه؛ **وجه الدلالة**: لأن المشاحة في ذلك قبيحة في العادة، فاستحسن الناس تركه، وكذلك استحسنوا شراء الطعام بالمساومة بدون التلفظ بالعقد؛ لأن ذلك يوقع في الحرج [4].

**الدليل الرابع: القياس:**

ثبت باستقراء الوقائع، وأحكامها أن اطراد القياس، أو استمرار العموم، أو تعميم الكلي، قد يؤدي في بعض الوقائع إلى تفويت مصلحة الناس، **وجه الدلالة**: فمن العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول في مثل هذه الوقائع إلى ما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، وهذا العدول هو الاستحسان [5].

**الدليل الخامس: الاستدلال بالمعقول:**

إن الاستدلال بالاستحسان، إنما هو استدلال بقياس خفي أقوى من الجلي، أو استثناء بدليل قوي معتبر فهو استدلال صحيح [6].

**المطلب الثاني: حجية المانعين للاستحسان وهم (الشافعية):**

**الدليل الأول**: احتج المبطلون للاستحسان بقول الله تعالى :﴿**أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى**﴾ [7]، وروي في معنى (سدى): أنَّه الذي لا يُؤمَر ولا يُنهى، **وجه الدلالة**: فقالوا: هذا يدلُّ على أنَّه ليس لأحد من خَلقِ الله تعالى أن يقول بما يَستحسِن، بل بما يؤمر به ويُنهى عنه؛ فإنّ القول بما يستحسنه شيءٌ يحدثه لا على مثال معنًى سبق، فيكون مردوداً، لا مقبولاً؛ إذ لا يكون مستنِداً إلى ما قرره الشرع [8].

**الدليل الثاني**: واحتجوا بقوله تَعَالَى :﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [9]، **وجه الدلالة:** أن الأمر يجب أن يرجع فيه لله ولرسوله؛ لأن الكمال فيهما، لا في عقول البشر وطبائعهم.

---

(1) الغريري، سامي الغريري، بحث حجية الاستحسان عند المذاهب الأربعة، رسالة التقريب، العدد6، 1413هـ http://iranarab.com/Default.asp?Page

(2) سبق تخريجه (ص12).

(3) الجيماز، المسائل التي قال بها الإمام الشافعي بالاستحسان، مجلة المرقاة، العدد 7، 27 أغسطس/2022م، (ص5).

(4) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (ج2/ص268).

(5) الجصاص، الفصول في الأصول، (ج4/ص229،228،227).

(6) خلاف، علم أصول الفقه، (78).

(7) سورة القيامة، الآية (38).

(8) الجصاص، الفصول في الأصول، (ج4/ص224).

(9) سورة النساء، الآية (59).

**الدليل الثالث:** واستدلوا أيضاً بأنه - عَلَيْهِ السَّلَام - حين بعث معاذاً إلى اليمن دَلَّهُ على الاجتهاد عند فقد النص، **وجه الدلالة:** أن لَمْ يذكر له الاستحسان وقد نهى الله عن اتباع الهوى [1].

**الدليل الرابع:** إن الاجتهاد لا يكون إلا مستنداً إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس عليهما، فقد قال الإمام الشافعي: "إذا لم يكن خبراً ولا قياساً وجاز لك أن تستحسن خلاف الخبر فلم يبق عندك من الخطأ شيء إلا قد أجزته" [2].

**الدليل الخامس:** إن العدول عن الحكم الذي يقتضيه النص، هو تقديم للرأي على حكم الدليل الشرعي، لذلك قال الإمام الشافعي: "لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم، ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني" [3].

**الدليل السادس:** "إن القول بالاستحسان فيما لا علم للمجتهد به تعدٍ على حدود الله، فقد نقل الجمع الغفير عن الإمام الشافعي مقولته المشهورة: **"من استحسن فكأنما يشرع في الدين"** [4].

وقد شرح الإمام الروياني معنى ذلك بقوله: "ومعناه أن ينصب من جهة نفسه شرعًا غير شرع المصطفى" [5]. وقد أوضح نفس المعنى الإمام الشافعي بقوله: "لأنه إذا أجاز لنفسه استحسنت أجاز لنفسه أن يشرع في الدين" [6].

ويتبين أن ما أنكره الإمام الشافعي من معاني الاستحسان المختلفة ورفضه هو ما كان غير مستند إلى دليل معتبر، لذلك قال الإمام الشافعي: "وإنما الاستحسان تلذذ" [7].

وبعد عرض التعريفات وتحرير محل النزاع وأدلة كل فريق والتحقيق في هذه المسألة يتبين ما يلي:

1. إن السبب الرئيس لهذا الخلاف يكاد يكون سبباً واحداً، وهو الاختلاف في معنى الاستحسان وحقيقته، وكان لعدم استقرار مصطلح الاستحسان في المعنى المراد منه الأثر الأكبر في هذا الاختلاف الحاصل في الأخذ به، ورفضه، ومن تلك المعاني التي تطلق على الاستحسان ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحاً عند غيره، ويطلق كذلك على فعل الواجب المأمور به في الشرع، أو العمل بغلبة الرأي لدى المجتهد، أو تقديم الدليل الشرعي، أو العقلي، وهي معاني معقولة ومقبولة؛ ويأتي كذلك من معانيه الاستحسان بلا دليل بما ينقدح في ذهن، أو قلب المجتهد، ويأتي بمعنى تقديم أقوى الدليلين، كما مر معنا في تعاريف الاستحسان المختلفة [8].
2. إن الخلاف لفظي، وإن الاستحسان بالمعنى الصحيح هو العدول عن الدليل الأضعف الجلي إلى الأقوى الخفي لا نزاع في صحته شرعاً، وأما إنكار الاستحسان فهو مبني على كون الاستحسان إثباتاً للحكم الشرعي بالتشهي والتلذذ من غير حجة، وهذا ما لم يقل به أحد [9].

---

(1) العطار، حاشية العطار، (ج2/ص395). الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ج2/ص183).
(2) الشافعي، الأم، (ج6/ص438).
(3) الشافعي، محمد بن إدريس، السنن المأثورة، برواية أبي جعفر الطحاوي عن خاله المزني، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1986م). (ج7/ص313).
(4) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، (ج3، ص310).
(5) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه، (ج4/ص394).
(6) الشافعي، الأم، (ج6، 219).
(7) الشافعي، الرسالة، (ج1، ص236).
(8) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج2/ص317).
(9) الجصاص، الفصول في الأصول، (ج4/ص224).

3. ولهذا قال المحلي:" فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر يصلح محلاً للنزاع" [1].
4. وقال الزركشي الشافعي: " واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع، وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا حجة" [2].
5. النزاع في الاستحسان يدور حول ما إذا كان الفقيه يملك حرية العدول عن القياس في حال تعارضه مع المصلحة أو الحرج، أو إذا كان يجب التمسك بالقياس مهما كانت الظروف [3].

**المبحث الرابع: أنواع الاستحسان عند القائلين به،** وفيه ستة مطالب وهي:

**المطلب الأول: الاستحسان بالنص:**

وهي كل مسألة يعدل بها عن الحكم العام الثابت لنظائرها بمقتضى نص عام أو قاعدة عامة ثابتة ومقررة إلى حكم آخر يخالفه، لورود نص من قرآن أو سنة يقتضي ذلك العدول، فهو شامل لجميع المسائل التي استثناها الشارع من حكم نظائرها [4].

**ومن أمثلة ذلك:**

- **الوصية:** قوله تعالى: ﴿**مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ**﴾ [5]. وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **"إنَّ اللَّهَ تصدَّقَ عليْكُم، عندَ وفاتِكُم بثلثِ أموالِكُم، زيادةً لَكم في أعمالِكُم" [6].**

**وجه الاستحسان في الآية والحديث:** الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت؛ أي إلى زمن تزول فيه الملكية، فالقاعدة العامة تقتضي بطلان الوصية وعدم صحتها؛ لأن التمليك لا يجوز أن يضاف إلى وقت تزول فيه الملكية، ويصبح المال فيه للوارث؛ ولكن عدل عن الحكم بالبطلان إلى الحكم بصحة الوصية استحساناً [7].

- **السَلَم:** عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قَدِمَ المدينةَ وهم يُسلفون في التمر السَّنَةَ والسَّنتين وربَّما قال: والثلاثَ فقال ﷺ: **"من أَسْلَفَ فليَسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ" [8]، وجه الاستحسان في الحديث:** أن القاعدة العامة تقضي ببطلان بيع ما لا يملك الإنسان؛ لأنَّ بيع المعدوم يحرم، والعلة في ذلك :الغرر، وكذلك بيع الجمل الشارد أو العبد الهارب؛ لوجود الغرر، فإن المشتري لا يستطيع أن يحوز الجمل الشارد أو العبد الهارب، فهذا لا يصح ولا يجوز، فالأصل من بيع المعدوم أنه لا يحل للغرر الذي فيه، ويستثنى منه السلم مع أنه بيع معدوم، لكنه أصبح مباحاً استحساناً للنص السابق في جوازه عن النبي ﷺ [9].

(1) العطار، حاشية العطار، (ج2/ص395). الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ج2/ص183).
(2) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، (ج8/ص95).
(3) المراجع السابقة.
(4) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، (ص140).
(5) سورة النساء، الآية (11).
(6) ابن ماجة، أخرجه ابن ماجة في صحيحه، حديث رقم: (2207) وحكم عليه الألباني: حديث حسن.
(7) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:4، (ج2/ص245).
(8) البخاري، أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: (2240).
(9) النشمي، عجيل، الاستحسان، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول، 1404هـ، (ص122). عبد الغفار، كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين، (ج11/ص5).

**المطلب الثاني: الاستحسان بالإجماع:**

وذلك بأن يفتي المجتهدون في مسألة على خلاف الأصل العام المقرر في نظائرها، أو بسكوتهم وعدم إنكارهم، فالاستحسان بالإجماع يعتمد على تقدير المصلحة أو الضرورة التي تجلب التيسير على الناس أو تحافظ على المصلحة العليا للمجتمع [1].

**ومن أمثلة ذلك:**

- **عقد الاستصناع**: هو أن يتعاقد شخص مع آخر أن يصنع له شيئاً بأجرة معينة، وبشروط مخصوصة، فإن القياس عدم جوازه، لأن القاعدة المقررة والعامة في أحكام البيع: أن العقد على المعدوم باطل، وهنا الشيء المطلوب صنعه معدوم وقت العقد، **وجه الاستحسان**: إجماع العلماء على التعامل بذلك في كل العصور، ولم ينكر عليهم أحد من المجتهدين، فالمراد بالاستحسان هنا العدول عن الحكم ببطلان الاستصناع إلى الحكم بصحة الاستحسان، فكان ذلك استحساناً لوجود الإجماع من المجتهدين على صحته في التعامل به بين الناس [2].
- **الصلاة في الثوب الملوث**: من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب. **وجه الاستحسان**: إجماع العلماء على جواز الصلاة به، وذلك أن الصلاة لا تبطل إذا كان الثوب يحتوي على قليل من النجاسة غير المنقولة، لتيسير الأمور ورفع الحرج عن الناس [3].
- **السنن في السفر**: إجماع الفقهاء على جواز ترك بعض السنن في السفر. **وجه الاستحسان:** لما يقتضيه السفر من مشقة، مثل صلاة النفل أو القصر في الصلاة [4].
- **الجمع والقصر:** إجماع الفقهاء على جواز الجمع والقصر بين الصلاتين في السفر كصلاة الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، **وجه الاستحسان**: لتخفيف العبء عليه أثناء السفر [5].
- **الخطأ غير العمد في الصلاة لا يبطلها**: إجماع الفقهاء على أن الصلاة لا تبطل إذا وقع شيء غير متعمد من مثل الخطأ في القراءة أو الحركة، **وجه الاستحسان**: فهذا أمر استحسنه الفقهاء بناءً على المصلحة العامة في تجنب تشديد الحكم [6].

**المطلب الثالث: الاستحسان بالقياس الخفي:**

وهو أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها، إلى حكم مغاير، بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وأسد نظراً، وأصح استنتاجاً منه [7].

**أمثلة ذلك:**

- **الحقوق الارتفاقية للأرض الزراعية**: عند الحنفية لا تدخل في عقد البيع دون نص عليها، لكن **وجه الاستحسان**: عندهم أنهم استحسنوا دخولها دون نص؛ وذلك أن وقف الأرض الزراعية يتجاذبه قياسان، الأول قياسه على البيع، والثاني قياسه

---

(1) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، (ص142). النشمي، بحث الاستحسان، (ص122).
(2) السرخسي، أصول السرخسي، (ج2/ص203).
(3) ابن قدامة، المغني، (ج1/ص147).
(4) الشافعي، الأم، ج1/ص89).
(5) ابن قدامة، المغني، (1/ص152).
(6) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:1344 - 1347 هـ، عدد الأجزاء: 9 (أصل النووي فقط) ، وصَوَّرَتْها: دار الفكر بيروت في 20 مجلدًا: مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي، (ج3/ص16). وابن قدامة، المغني، (ج1/ص433).
(7) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، (ص148).

على الإجارة، والقياس الأول هو الأظهر وهو قياس جلي؛ لاتفاق البيع والوقف في إخراج الملك من مالكه، وعلى ذلك لا تدخل الحقوق الارتفاقية إلا بالنص عليها، والقياس الثاني مبناه أن كلًّا من الإجارة والوقف يفيد ملك الانتفاع بالعين دون تملكها وهذا قياس خفي، ومقتضى هذا القياس دخول الحقوق الارتفاقية في الوقف تبعاً دون حاجة للنص عليها كما هو الحكم في الإجارة، فرجح القياس الخفي على القياس الجلي استحسانًا؛ لأن المقصود من الوقف الانتفاع لا تملك الرقبة، والانتفاع لا يتأتى دون الحقوق الارتفاقية [1].

- **قضاء القاضي في غياب الشهود**: في حالة غياب الشهود، لا بد للقاضي من الالتزام بالقياس الذي يتطلب شهادات رسمية، **وجه الاستحسان**: ولكن يُستحسن قضاء القاضي بناءً على الاعتراف أو القرائن؛ لأن الاستحسان يمكن أن يتم في القضايا التي فيها غياب للشهود، إذا كان هناك اعتراف أو قرائن واضحة تدعم حكم القاضي، وذلك مراعاة للظروف الواقعية [2].

**المطلب الرابع: الاستحسان بالعرف:**

يُعتمد فيه على العرف السائد بين الناس، بشرط ألا يتعارض مع النصوص الشرعية، فيعتمد الفقهاء في بعض الأحيان على العرف والعادات في تعديل الحكم القياسي عندما يكون ذلك في مصلحة الناس أو يتوافق مع المصلحة العامة ولا يخالف النصوص الشرعية [3]. ومن أمثلة ذلك:

- **اعتبار العرف في المعاملات المالية:** لم يتم تحديد أسعار السلع في الشرع، وذلك لحديث النبي ﷺ، حيث قال النَّاسُ يا رسولَ اللَّهِ، غلا السِّعرُ فسعِّر لَنا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **"إنَّ اللَّهَ هوَ المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرَّازقُ، وإنِّي لأرجو أن ألقَى اللَّهَ وليسَ أحدٌ منكُم يطالبُني بمَظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ"** [4]. **وجه الاستحسان في الحديث:** يُستحسن اعتماد العرف السائد في السوق بدلًا من القياس الحرفي في بعض الحالات على سبيل المثال، إذا كان العرف في السوق يقتضي أن يتم بيع السلع بالتقسيط مع زيادة على السعر، يُعتبر هذا البيع جائزاً استحساناً، فالعرف يُعد مصدراً مهماً في المعاملات المالية، حيث يُستحسن الالتزام بالعادات التجارية السائدة في السوق إذا لم تتعارض مع الشرع. وذكر أن هذا الاستحسان يساعد على تنظيم المعاملات وتيسير الأمور الاقتصادية دون مخالفة النصوص الشرعية [5].

- **استخدام العرف في الأحكام القضائية:** لم يحدد الشرع مدة الإعارة أو شروط الزواج، **وجه الاستحسان:** يستحسن القاضي أن يعتمد على العرف السائد في تحديد بعض الأمور التي لا يمكن النص عليها صراحة في الشريعة، مثل تحديد مدة الإعارة أو شروط الزواج. إذا كانت العادة جرت على شيء معين في المجتمع ولا يتعارض مع الشريعة، يتم الأخذ بها [6]. وكالشروط المقترنة بعقد البيع فالأصل عند الحنفية منعها، إلا أنهم يجيزون الشروط التي جرى العرف بها استحساناً [7].

- **الوقف من شأنه أن يكون مؤبداً**: ومقتضى ذلك عدم جواز وقف المنقول، لأنه على شرف الهلاك، فلا يكون قابلاً للتأبيد، **وجه الاستحسان:** ولكن الحنفية أجازوا وقف ما جرى العرف بوقفه من المنقولات استحساناً على خلاف القياس كوقف الكتب.

(1) زيدان، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الناشر: مؤسسة قرطبة ، سنة 2007م، (ص232).
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج6/305).
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج6/ص312).
(4) الترمذي، أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم (1314). وحكم عليه بالصحة.
(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج6/ص312).
(6) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج5/ص123).
(7) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج5/ص88).

كتضمين الأجير المشترك عند المالكية، وإن لم يكن صانعاً، فإن الأصل عدم تضمينه؛ لأنه مؤتمن، إلا أنهم قالوا بتضمينه استحساناً للمصلحة [1].

### المطلب الخامس: الاستحسان بالمصلحة:

هو الذي يتخذ فيه الفقيه المصلحة معياراً لتوجيه الحكم الشرعي، بحيث يتم تغليب المصلحة على النصوص التي قد تعارضها أو قد تكون غير ملائمة في سياق معين، ويتجلى هذا النوع في كل تصرف يخالف القياس من أجل تحقيق مصلحة عامة [2].

**ومن أمثلة ذلك:**

- **تضمين الصناع**: فإن القياس يقتضي عدم التضمين، لأنهم بموجب عقد الإجارة أمناء على ما بأيديهم لا يضمنون ما يتلف تحت أيديهم إلا بالتقصير في الحفظ أو بالتعدي، كالخياط والكواء؛ **وجه الاستحسان:** لكن الاستحسان يقتضي تضمينهم حفظاً لأموال الناس، ودفعاً للحذر، وعدم التهاون والتفريط في أموال الناس؛ إلا إذا كان الهلاك بسبب لا يمكن دفعه كالحريق الشامل، أو النهب العام [3].
- **جواز تخصيص الزكاة للأقارب المحتاجين**: الأصل في الزكاة هو أن تُصرف للفقراء والمساكين في المجتمع، وليس للآباء والأمهات والأبناء، **وجه الاستحسان**: ولكن إذا كان الفقير قريباً للزكاة مثل الأب أو الأم أو الأبناء، قد يُستحسن إعطاؤهم الزكاة نظراً للمصلحة في إعانتهم أولاً، لأن ذلك يحقق مصلحة أكبر في الحفاظ على الأسرة [4].
- **جواز تأخير الصلاة للمصلحة العامة**: الأصل أن الصلاة لها وقتها المحدد من قبل الشرع، ولا يجوز إخراجها عن وقتها قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا**﴾ [5]، **وجه الاستحسان:** ولكن في بعض الحالات التي تقتضي المصلحة العامة أو الخاصة، مثل حماية الأمن في وقت الحرب أو الاضطرابات يمكن أن يُستحسن تأخير الصلاة إلى وقت آخر غير وقتها المحدد [6].

### المطلب السادس: الاستحسان للضرورة:

هو العدول عن حكم شرعي مقرر بناءً على حالة من حالات الضرورة التي تطرأ على المسلم وتفرض عليه أن يعدل عن اتباع الحكم النصي أو القياسي خشية وقوع ضرر أكبر [7].

**ومن أمثلة ذلك:**

- **الإفطار في رمضان للمريض أو المسافر**: الأصل في المسلم عدم الفطر في رمضان، **وجه الاستحسان:** ولكن في حالة المرض أو السفر، يجوز للمسلم الإفطار في شهر رمضان، وهو استحسان بسبب الضرورة. إذا كانت مشقة الصيام تشكل خطراً على صحته أو صعوبة غير معقولة، فإن الفقهاء يأخذون برأي استحسان الضرورة ويجيزون له الإفطار على أن يعوضه لاحقاً [8].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج5/ ص139/138).
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، (6/ص157).
(3) ابن قدامة، المغني، (5/ص319). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج5/ص109).
(4) الموسوعة الفقهية (ج7/ص122). ابن قدامة، المغني، (2/ص30). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج2/ص995).
(5) سورة النساء، الآية (103).
(6) الزركشي، مختصر الخرقي، (ج1/ص123).
(7) ابن قدامة، المغني ، (ج113/2).
(8) الزركشي، مختصر الخرقي، (ج1/ص110).

- **القتال في حالة الحرب**: في حالات الحروب أو الدفاع عن النفس، قد يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات قد تخالف بعض الأحكام الشرعية العادية، **وجه الاستحسان:** مثل استخدام القوة في بعض المواقف الضرورية، من أجل إنقاض جيش المسلمين كما فعل خالد بتبوك، وهي حالة استحسان بالضرورة وقد ورد به النص [1].
- **تطهير الآبار والحياض إذا تنجست**: فإن القياس والقاعدة العامة ألا تطهر إذا تنجست سواء أنزح جميع الماء الذي فيها أم بعضه، وذلك لأن نزح بعضه لا يؤثر في طهارة الباقي كما هو واضح، ونزح جميع الماء أيضاً لا يفيد طهارة ما ينبع من جديد، لأن الجديد يتلوث مباشرة عندما يلاقي الماء المتلوث، وهكذا يتنجس الجديد، **وجه الاستحسان:** ولكن ترك العلماء القياس والقاعدة في التطهير للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، وقالوا بالطهارة استحساناً بعد نزح بعض الماء كما هو مفصل في كتب الفقه [2].

## 3. النتائج والتوصيات:

**وقد خلص البحث إلى أهم النتائج والتوصيات:**

### 1.3. أهم النتائج:

1. إن التعريف المختار للاستحسان هو تعريف أبي الحسن الكرخي رحمه الله وهو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حُكِمَ به في نظائرها إلى خلافه لوَجْه أقوى يقتضي العدول عن الأول.
2. تبين من خلال الاستقراء بأن الاستحسان المرفوض عند الإمام الشافعي هو الاستحسان القائم على غير دليل معتبر وهو الذي عبر عنه بالهوى والتشهي. وهذا يرفضه الجميع.
3. اتضح بأنَّ السبب الرئيس في الاختلاف في الاستحسان، هو الخلاف في معنى الاستحسان ولو أنهم اتفقوا في معناه ما اختلفوا في حكمه.
4. لا يمكن الاستغناء عن الاستحسان كدليل تبعي حيث إنه أداه فقهية متطورة تساعد على مواجهة التحديات الفقهية.
5. يجب أن يمارس الاستحسان بحذر وبموجب ضوابط شرعية واضحة، لضمان عدم التوسع غير المبرر في الاجتهاد الفقهي.

### 2.3. أهم التوصيات:

- توصية طلبة العلم بإعداد بحث في الاستحسان عند أعلام المذهب الشافعي، أو في مذهب الشافعية كدراسة تطبيقية في الأبواب الفقهية، وذلك بتتبع المسائل التي استحسنوا فيها؛ للوقوف على مستندهم، أو وجه الاستحسان الذي قالوا به.
- عند الكتابة بالأدلة التبعية كالاستحسان أو غيره، يجب مراعاة التوازن بين الرأي المؤيد والرأي المعارض، مع تحليل دقيق للأدلة التي يذكرها كل طرف.

## 4. المصادر والمراجع:

1. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ، الصفحات: 901.
2. الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت 631 هـ]، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت 1415 هـ]، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت 1431 هـ] - علي الحمد الصالحي [ت

(1) النووي، المجموع، (ج6/ص292).
(2) ابن قدامة، المغني، (ج1/ص134). والزركشي، مختصر خليل، (ج1/ص192)، والنووي، المجموع، (ج2/ص275).

1415 هـ]، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) طبعة ثانية سنة 1402 هـ (تصويرا)، عدد الأجزاء: 4.

3. البراك، عبد الرحمن ناصر البراك، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، الدرس التاسع والستون، باب الاستحسان، روجع 25/نوفمبر /2018م.
4. البزدوي، علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م، عدد الأجزاء 4.
5. البغا، مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم دمشق، الطبعة الخامسة 2013م.
6. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 792 هـ) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت 747 ه)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: 1377 هـ - 1957 م، عدد الأجزاء: 2.
7. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء:4.
8. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، سنة النشر: عدد الأجزاء: 3.
9. الجيماز، محمد الجيماز، بحث بعنوان: المسائل التي قال بها الإمام الشافعي بالاستحسان، مجلة المرقاة المحكمة، العدد 7، 27 أغسطس/2022م.
10. ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ] - عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 50 (آخر 5 فهارس)، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
11. خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ)، علم أصول الفقه، الناشر: مطبعة المؤسسة السعودية بمصر، ص: 268.
12. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:4.
13. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004، الأجزاء: 4.
14. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ ص: 350.
15. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: 10.

16. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء:8.
17. الزلمي، م صطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد ط (16)، شركة الخنساء
18. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، توفي 1394ه، أبو حنيفة، حياته وعصره وآراءه الفقهية، دار الفكر العربي مصر، 2007م.
19. زيدان، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الناشر: مؤسسة قرطبة، سنة 2007م.
20. السامرائي، إيهاب محمد جاسم السامرائي، الملتقى الفقهي، ممنهج الإمام السرخسي في الاستحسان أغسطس، 2014م.
21. السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1999م).
22. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ)، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت 1395 هـ]: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، الأجزاء: 2.
23. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
24. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - الأجزاء: 7.
25. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 - 204 هـ)، كتاب الأم، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م (وأعادوا تصويرها 1410 هـ -1990 م)، عدد الأجزاء: 8، باب إبطال الاستحسان.
26. الشافعي، محمد بن إدريس، السنن المأثورة، برواية أبي جعفر الطحاوي عن خاله المزني، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1986م).
27. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
28. شعبان، زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، دار التأليف للطباعة والنشر 1956م/ عدد الصفحات 352.
29. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2.
30. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م).
31. ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت 1252 هـ]، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية 1386 هـ = 1966 م، الأجزاء: 6.
32. عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار، كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 21 درساً.

33. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - ص: 156.
34. عساف، محمد مطلق عساف، حيث ذكر هذه التقاسيم في إحدى محاضرات طلبة الدكتوراة، شرح كتاب أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى البغا.
35. العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (دمشق: دار ابن كثير، ط2، 2008م).
36. العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
37. الغريري، سامي الغريري، بحث حجية الاستحسان عند المذاهب الأربعة، رسالة التقريب، العدد6، 1413هـ http://iranarab.com/Default.asp?Page
38. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الصفحات: 383.
39. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الوسيط بالمذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام، ط3، 2012م).
40. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: الثامنة، 1426ه 2005م، عدد الصفحات: .1357.
41. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (541 - 620 هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت 1443 هـ]، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423 هـ-2002 م، الأجزاء: 2.
42. المعافري، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، المحصول في أصول الفقه -لابن العربي المعافري- تحقيق حسين التاويل، أطروحة دكتوراه بدار الحديث الحسنية. الرباط.
43. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1441 هـ.
44. النشمي، الاستحسان، لعجيل النشمي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول، 1404هـ.
45. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: مطبعة التضامن الأخوي– القاهرة، عام النشر:1344 - 1347 هـ، عدد الأجزاء: 9 (أصل النووي فقط)، وصَوَّرَتْها: دار الفكر بيروت في 20 مجلدًا: مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي.

جميع الحقوق محفوظة © 2024، الباحث/ زياد عبد الله محمد طروه، الأستاذ الدكتور/ محمد مطلق محمد عساف، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي (CC BY NC)

**Doi:** doi.org/10.52132/Ajrsp/v6.68.13